[371] أي لو كان المراد بالتزويج ما زعمت لاحتمل محملا صحيحا أيضا، أو يكون هذا بطنا من بطون الآية. ويمكن تصحيحه بوجه لا يأبي عن سياق الآية بأن يكون الغرض بيان أحوال جميع أفراد البشر أو المؤمنين في الازواج (1) والاولاد، فإنهم إما أن يكونوا تزوجوا في الدنيا أم لا، فعلى الاول إما يهب لهم إناثا مع الذكران أو بدونهم أو يهب لهم ذكرانا مع الاناث وبدونهن على سبيل منع الخلو، أو يجعلهم عقيما لا يولد لهم، وعلى الثاني يزوج المؤمنين والمؤمنات في الآخرة. 79 - التهذيب: عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية ؟ وما في العلقة ؟ وما في المضغة المخلقة ومايقر في الارحام ؟ قال: إنه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق، يكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة أربعين يوما، ثم مضغة أربعين يوما، ففي النطفة أربعون دينارا، وفي العلقة ستون دينارا، وفي المضغة ثمانون دينارا، فإذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار، قال الله عزوجل " ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين " فإن كان ذكرا ففيه الدية، وإن كانت انثى ففيها ديتها. 80 - معاني الاخبار: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد (2) عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه، قال: كنت عند أبي عبد الله (3) عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقي، فقال له: جعلت فداك، إن الناس يقولون إذا مضى للحمل (4) ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقته. فقال أبو الحسن عليه السلام: يا داود ! ادع ولو بشق الصفا - فقلت (5): وأي شئ الصفا ؟ قال: ما يخرج مع الولد - فإن

---

(1) الزواج (خ). (2) في المصدر: عن محمد بن أحمد. (3) كذا في نسخ الكتاب، وفى المصدر: عند أبى الحسن عليه السلام. (4) في المصدر: للحامل. (5) فيه: فقلت جعلت فداك.